ضمير صح للعقد المقرون بهذا الشرط بل بتعين
ذلك لانه المراد في الذي بعده كما يأتي وحينئذ
فهو بمعنى لم يضر من غير تاويل ونقل عن بعضهم
صحة الشرط هنا وبنى عليه الزركشي ردّ اعلى
من قال الخلف الغطي مالو تعذر قبض المبيع
لمنع البايع منه فتخير ان قلنا بصحته لافساده
والذي يتجه انه لمجرد التاكيد استغنى بايجاب
الشارع فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول شارح
صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني الان يريد
ما قلناه ان الثاني لم يفد شيأ اصلا والاول افاد
التاكيد او شرط ما الاعرض فيه اي عرفا فلا عبرة
بعرض العاقدين او احدهما فيما يظهر ثم رايت
ما يصرح به كما يأتي كشرط ان لا ياكل او لا يلبس الا كذا
ان جاز صح العقد وكان الشرط لغوا قال جمع ومحله
ان كان تاكل بالفوقية لان هذا هو الذي لا عرض
فيه البتة بخلافه بالتحتية لاختلاف الاعراض
حينئذ فيفسد به العقد انتهى والصحيح
انه لا فرق اذ لا عرض للبايع بعد خروجه عن
ملكه في تعيين غذاء مع انه يحصل الواجب
عليه من اطعامه ومن ثم لو شرط ما لا يلزم السيد
اصلا

اصلا كجمعه بين ادمين او صلاته للنوافل ولذا
للفرض اول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط
ان يقطع به الطريق لخلاف في بيع ثوب حرير بشرط
لبسه من غير زياده على ذلك لانه لم يتحقق المعصيه
فيه بجوازه لاعتف اروية ما يندفع ما للزركشي
ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا
كاتبا او والد ابه او الادمي او غيره حاملا او لبونا
اي ذات لبن صح الشرط لما فيه من المصلحه ولانه
التزام موجود عند العقد لا يتوقف التزامه على
انشاء امر مستقبل الذي هو حقيقة الشرط
فلم يشمله النهي عن بيع وشرط وله الخيار فورا
ان اخلف الشرط الذي شرطه الى ما هو اودون لفوات
شرطه فلو تعذر الفسخ لنحو حد ودون عيب عنده
فله الارش بتفصيله الاتي ولو مات المبيع قبل
اختياره صدق المشتري بيمينه في فقد الشرط
لان الاصل عدمه بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لان
الاصل السلامه وبهذا يرد افتاء بعضهم بان البايع
يصدق بيمينه في كونها حاملا اذا شرطاه و
انكر المشتري ولا ينافيه تعبيرهم فيما ذكر
بالموت لانه محض تصوير وانما المدار على تعذر
معرفة المشروط بنحو بينة فيصدق المشتري

Copyright Reading Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)